سلسلة الخلاصات الفقهية (٥٧)

# الأحكام الفقهية المتعلقة بالعربات في المناسك

کتبه

فهران المحكالع الماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد

فإن مما يفرح القلوب ، ويثلج الصدور ، ويسر الخاطر ، ويبهج الضمائر ما يشاهد من إقبال الناس على الحرمين الشريفين ؛ حجاً وعمرة وزيارة ، تمسكاً بهذا الدين ، وشرعة رب العالمين ، وسنة سيد المرسلين وأفضل وجهة للأسفار قصد البيت الحرام ، سلوة المؤمنين ، وأريج المتقين ، وأنيس الصادقين ، وزمزم الزائرين ، وضماد التائبين والمستغفرين ، ويقين التائهين .

ومع هذا التزايد المليوني فإن الحرمين الشريفين يشهدان نهضة خدمية وإرشاداً وتوجيها دينياً منقطع النظير ؛ خدمة لوفد الله وضيوف الرحمن ، ومن تلك الخدمات ما يسمى سيارة (القولف) العربات الكهربائية المتحركة، مراعاة للمرضى وكبار السن ، وتخفيفاً للزحام والاكتظاظ الذي يشهده البيت الحرام في موسم رمضان والحج .

ومن خلال مشاركتي في برنامج إجابة المسائل الشرعية في المسجد الحرام ، والوقوف على مواقع العربات ، وما يرد من الأسئلة من المستفتين ، ورغبة لما طلبه بعض الفضلاء من الكتابة حول أحكام العربات والمستجدات والنوازل

لا كلمة ( انجليزية ) وهي لعبة رياضية ، وسميت بهذا لأن اللاعب لها حينما يضرب الكرة يذهب بالسيارة لأخذها فنسبت السيارة إلى اللعبة .وقيل : سبة لحصان اسمه ( غولف ) لصاحب شركة هذا النوع من السيارات ، فأطلق هذا الاسم على هذه السيارة ، وقيل : نسبة إلى اسم تبار مائى ..

الفقهية التي تعتريها ، وأحببت أن أشارك الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ورئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي في ذكر بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك في الطواف والسعي ، والوصايا والآداب المتعلقة بذلك ، وانطلاقاً من مبدأ التعاون على البر والتقوى، ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والتذكير به ، ليعبد الإنسان ربه على علم وبصيرة ، والشريعة صالحة لكل زمان ومكان، في كل مناحي الحياة، وتطور وسائلها وتقدم حضارة الإنسان والعمران، والارتقاء نحو السمو، ومقدمة الأمم دون تجاوز للشريعة .

وسأختصر بما يناسب المقام ، ولعله يأتي التفصيل في رسالة مستقلة بشكل موسع ، أو تفتح باباً لطلاب العلم الباحثين لإثراء الموضوع.

وقد بسطت القول في أحكام الطواف والسعي في كتاب التحفة في أحكام الحج والعمرة ونوازلهما الفقهية ، والنوازل الفقهية تتجدد وخاصة في المناسك ، وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من هذه المسائل ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، مختصرة، مدللة، معللة، تناسب الحال والمقال، وعددها:

( نيف وأربعون مسألة )، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية.

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك.

## من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته فأدم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

## إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ وهي بعنوان: (الأحكام الفقهية المتعلقة بالعربات في المناسك)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي، وأن يحيينا جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول، وإليكم المسائل، مستعينًا بالله ومتوكلاً عليه.

#### تمهيد:

إن من المعلوم أن الناس تطوف على قدميها منذ كان الطواف بالبيت زمن إبراهيم عليه السلام، وثم من كانوا يطوفون على البعير ونحوه من بهيمة الأنعام ثم حصل قبل مائة عام نوع يشبه نعش الموتى أو الحمالة التي يستخدمها المسعفون للمرضى لها قوائم، تستخدم لحمل المعتمر أو الحاج عليها ومساعدته على الطواف حول الكعبة المشرفة، وتسمى «الشّبرية» وتقال باللغة الدارجة «شباري»، وتصنع من الخشب الإندونيسي القوي المتين الذي يتحمل الأوزان والأحجام المختلفة لمن يعتليها من زوار البيت الحرام، وعادة ما يكونون من كبار السن ومن ذوي الوزن الزائد، وتصنع في ورش نجارة خاصة بذات الحجم والشكل، ومحاطة بجوانب مرتفعة قليلاً لسلامة الحاج، ومزيّنة بعضها بزخارف إسلامية، وتُكسى بغطاء من القطن أو الحرير باللون الأحمر أو الأخضر حسب ذوق مالكها وتكلفة صناعتها من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ ريال.

ويحملها أربعة أشخاص من ذوي البنية الجسدية القوية ، وعادة ما يحملها الأفارقة، شخصان من الإمام والآخران من الخلف.

وتختلف أجرتها بحسب وزن مستأجرها «تبدأ بـ١٢٠ ريالا، و١٦٠ ريالا لتصل إلى ٢٠٠ ريالاً.

#### الأحكام الفقهية المتعلقة بالعربات في المناسك

وهذه «الشبرية» يفضلها كبار السن ، وكل من لا يستطيع الطواف بقدميه بدلاً عن العربة، لأنهم يرتفعون عن سطح الأرض ، ويقتربون من الكعبة المشرفة، وعادة ما كان الطائفين يفسحون المجال لحامليها للاقتراب من الكعبة المشرفة. وفي عام ألف وأربعمائة وعشرين أوقف هذا النوع ، ثم استمر الناس على العربية المشهورة والمعروفة ، ثم استحدثت العربات الكهربائية عام ألف وأربعمائة واثنين وعشرين تقريباً ، ثم تطورت بأنواعها في المسجد الحرام ، فصارت فردية وثنائية وثلاثية وأكثر من ذلك ، بسائق مُحرم أو غير محرم ، أو يقودها المحرم بذاته ، مجانية ومدفوعة الثمن .

ولربما سيتطور الأمر ويصبح هناك سيراً كهربائياً يطوف الناس عليه ، وخاصة إذا اتسعت دائرته وسيكون له أحكامه الفقهية.

\*\*\*\*\*

المسألة الأولى: حكم الركوب على العربات في أصله جائز مباح ، قياسًا على ركوب الدواب الحيوانية كالبعير ونحوه ، وقد طاف الرسول على على البعير رواه البخاري .

فرع: وهل كان ركوبه عَلَيْهُ لعذر أو لا ؟ فيه قولان لأهل العلم.

المسألة الثانية: حكم الطواف راكباً له حالات:

## تحرير محل النزاع:

-اتفق الفقهاء على جواز الطواف والسعي راكبًا لعذر ، لما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (شكوت إلى رسول الله عليه أني أشتكي قال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة») رواه البخاري.

-اتفق الفقهاء على أن المشي مع القدرة أفضل وأولى ، ونقل الماوردي الإجماع على ذلك.

- اختلف الفقهاء في حكم الطواف والسعى راكبًا لغير عذر على أقوال ثلاثة:

القول الأول: المشي سنة، والركوب جائز، ولا فدية، وهو قول أنس بن مالك وعطاء، ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، واختاره داود وابن المنذر وابن حزم والشنقيطي ؛ لفعل الرسول عَلَيْ حيث «طاف وسعى راكبًا على بعير» رواه البخاري.

القول الثاني: المشي مع القدرة شرط، فمن ركب لغير عذر فلا يصح طوافه، وهو قول عمر وعروة ونسب إلى الليث بن سعد ومجاهد وهو رواية في مذهب مالك، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، كالصلاة.

القول الثالث: المشي واجب، فمن ركب لغير عذر، فإن كان بمكة لزمته الإعادة، وإن سافر لزمه الفدية «ذبح شاة»، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة.

الراجح: الوجوب في أن يطوف ويسعى ماشيًا عند عدم العذر، وهذا الأصل من فعله على الوجوب في أن يطوف ويسعى ماشيًا عند عدم العذر، وهذا الأصل فعله على المنع، والرخصة تكون بعد المنع، والاستثناء من الأصل، ولأن الأصل في العبادة ماشيًا كالصلاة ونحوها، لما تقدم، ولأن الحد المتيقن في الأمر صرفه للوجوب، والشرطية قدر زائد تحتاج دليلاً، وقال الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهم الله " وهو الأحوط" أي الطواف مشيًا، ولزوم المشى للقادر هو ظاهر اختيار اللجنة الدائمة.

وأجيب عن الحديث بأن الرسول عِلَيْكَ طاف راكبًا لعذر ، واختلف في العذر:

القول الأول: بسبب ازدحام الناس عليه.

القول الثاني: ليروه ويسألوه ، لما ورد عن جابر، قال: «طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشُوه» رواه مسلم. غشوه: بضم الشين.

القول الثالث: لمرضه، كما هو ظاهر اختيار البخاري، لقول ابن عباس: «وهو يشتكي» رواه أبوداود وهو ضعيف، وقد بوب البخاري: باب المريض يطوف راكباً، وعن عائشة قالت (طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهة أن يضرب عنه الناس) رواه مسلم، وعن أبي الطفيل قال: «قلت لابن عباس أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثر عليه الناس يقولون هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه فلما كثروا عليه رسول الله – صلى الله عليه فلما كثروا عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب، والمشى والسعى أفضل» رواه مسلم.

وهذه الألفاظ كلها صريحة بأن طوافه - صلى الله عليه وسلم - كان لعذر فلا يلحق به من لا عذر له ، والقاعدة : " الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال " ، والأصل إعمال قوله عليه : " لتأخذوا مناسككم " رواه مسلم ، وكل عمراته عليه طاف وسعى ماشياً .

الأصحاء وهم أولى ، والشريعة جاءت بتقديم الأولى والأحق ونحوه .

#### الأحكام الفقهية المتعلقة بالعربات في المناسك

- المسألة الرابعة: يجوز لمن ركب العربات لعذر أن يكون جالساً أو واقفاً في العربة .
- المسألة الخامسة: من لبس الحذاء الذي به عجلة "كفرات" وطاف أو سعى به فيعتبر ماشياً.
- المسألة السادسة :من ركب ما يسمى ( سكوتر ) يلحق بحكم الركوب لا المشى .

تنبيه: المسألتان السابقتان في الوقت الحاضر ليست موجودة ولا يسمح بها ، وهي من فرضيات المسائل ، ولا مانع من بحثها وتبيين حكمها .

- المسألة السابعة : يجوز الركوب بسبب الزحام ، وعدّوه عذراً في ذلك. نص عليه ابن قدامة في المغنى .
- المسألة الثامنة: يجوز الركوب إذا خشي فوات الرحلة ونحوها ، للعذر وللحاجة .
- فرع: والضابط في الأعذار ما هو متقرر من لحاق المشقة والحرج غير اليسير والمعتاد.
- المسألة التاسعة: على القول بوجوب المشي فيهما: إذا كان راكبان على جهاز كهربائي في الطواف أو السعي وأحدهما معذور والآخر غير معذور فهل يصح الفعل من غير المعذور?

له حالتان:

الأولى: إن كان المعذور ليس بحاجة إلى غير المعذور فيصح من غير المعذور، لأنه على ما تقدم ترك واجباً، ومن ترك واجباً فإنه يجبر بالفدية وهي ذبح شاة.

الثانية: إن كان المعذور بحاجة إلى غير المعذور لكي يقوم بقيادة الجهاز أو يرافقه خوفًا عليه لحفظه ورعايته فجائز ، لأن الرسول عليه رخص للقائمين والمرافقين للحجاج وجعلهم في حكم أهل الأعذار.

المسألة العاشرة: يشترط في الطواف راكباً ما يشترط في المشي من الطهارة وستر العورة وجعل الكعبة يسار الطائف ، وهو مذهب جمهور الفقهاء وقيل: واجب ، وهو مذهب الحنفية .

فرع: الانحراف اليسير عن جعل الكعبة يسار الطائف اضطراراً بسبب الزحام ونحوه معفو عنه ، والشريعة جاءت بالعفو عن اليسير ، والمشقة تجلب التيسير ، وتقدم معنا أن بعض أهل العلم أسقطوا الواجب بسبب الزحام ، وهذا مثله ، وكذا من خرج عن مسار الطواف يسيراً بسبب الزحام ثم عاد فمعفو عن الإخلال بشرط الموالاة ، ومراعاة للخلاف .

المسألة الحادية عشرة: ركوب العربة مظنة النوم فمن نام في الطواف والسعى فله حالتان:

الحالة الأولى: من بدأ الطواف وهو نائم فلا يصح طوافه؛ وهو مذهب الجمهور، لانعدام النية والطهارة.

وقيل: إن طافوا به بأمره بدون تأخر صح وإن طافوا بغير أمره، أو طال الوقت بعد أمره فلا يصح، وهو مذهب الحنفية، ويجعلون الأمر كالإنابة.

والراجع: الأول ، لأن النية لابد من استحضارها واستصحابها في أفعال الحج ، وكل فعل له نية على الصحيح من قولى العلماء.

الحالة الثانية: النوم أثناء الطواف له حالتان:

[أ] إن وقع شيء من النعاس اليسير الذي ليس معه فقد للإدراك ولا نقض للوضوء، فالطواف صحيح، لعدم ما يوجب بطلانه، واختاره النووي.

[ب] إن وقع استغراق في النوم، وذهب الإدراك، فلا يصح لعدم النية، ولمظنة انتقاض الوضوء، ولأن النية شرط عند الفقهاء، والطهارة شرط عند جمهور الفقهاء، والطهارة أخف من ذهاب العقل، فيخفف في الأول لا الثاني، لأن النية لابد من استحضارها واستصحابها في أفعال الحج، وكل فعل له نية على الصحيح من قولى العلماء، وخاصة إذا كان أكثر الطواف نائماً.

المسألة الثانية عشرة: لا يصح طواف من استقبل الكعبة بوجهه راكباً أو ماشياً، ولا يصح أن تكون الكعبة يمينه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله عليه ولا يصح أن تكون الكعبة يمينه، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لفعله عليه ولقوله عليه " لتأخذوا مناسككم " رواه مسلم، وقيل: واجب، وهو مذهب الحنفية.

الطفل محرماً ولكن لابد من جعل الكعبة يسار الطفل.

- المسألة الرابعة عشرة: لا يصح الاضطجاع في العربة أثناء الطواف ، لما تقدم، إلا إذا استلقى على ظهره ويساره للكعبة صح طوافه، وهو مذهب الشافعية.
- المسألة الخامسة عشرة: يجوز وضع حزام الأمان من السقوط ونحوه يضعه الركاب، كحزام السيارة، لأنه ليس بلباس ولا في حكمه.
- المسألة السادسة عشرة : يكون الطواف والسعي داخل المسجد الحرام المسجد الحرام المسجد الكعبة" في جميع طوابقه راكباً أو ماشياً ، وأما خارجه فلا يصح بالإجماع .
- المسألة السابعة عشرة: يجوز أن ينتقل من الطواف ماشياً للطواف راكباً لعذر ويبني ولا يستأنف، ومثله العكس من ركب ثم أراد المشي.
- المسألة الثامنة عشرة: من طاف ماشياً ثم أراد السعي راكباً فيجوز ، فإن تعذر إلا بالطواف راكباً فيصح الفصل بين الطواف والسعي بطواف نافلة على الصحيح من قولي العلماء.
- المسألة التاسعة عشرة : توقف الطواف بسبب إصلاح العربة أو انتهاء البطارية ، وهذا مبني على شرط الموالاة بين أشواط الطواف ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، لأن العبادة لا تتجزأ. وقيل : يستحب ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

#### الأحكام الفقهية المتعلقة بالعربات في المناسك

وعليه: فمن توقف لعذر وكان الوقت يسيراً فيكمل اتفاقاً ، وإن كان الوقت طويلاً فيعيد ، لما تقدم ، وخاصة أنه ليس في الإعادة مشقة.

فرع: والسعي لا تشترط له الموالاة عند الحنفية والشافعية . وقيل: شرط ، وهو مذهب المالكية والحنابلة .

فرع: ولا تشترط الطهارة في السعي عند الأئمة الأربعة ، لعدم الدليل الموجب له ، ويستحب، لأنها عبادة تتضمن الدعاء والذكر، وكونها أصبحت تفعل داخل المسجد الحرام.

المسألة الموفية للعشرين: توقف الطواف بسبب زحام العربات لا يؤثر على صحة الطواف ، مادام الراكب منشغلاً بالطواف .

المسألة الواحدة والعشرون: يجوز أن يشرب أو يأكل أثناء الطواف راكباً، وكرهه جماعة من أهل العلم، وتزول الكراهة عند الحاجة كالأكل لأجل الفطر والسحور للصائمين ونحوه.

المسألة الثانية والعشرون: لا يسن رفع اليدين أثناء الدعاء في الطواف لكن إن فعله أحيانًا جاز.

المسألة الثالثة والعشرون: لا يشترط في قائد العربة أن يكون متلبساً بحج أو عمرة أو ينوي طواف النافلة أو يكون متوضئاً.

المسألة الرابعة والعشرون: لا يشترط في الراكبين اتحاد نوع طوافهم؛ كطائف لنسك، وآخر نافلة ونحو ذلك، وقد نص الشافعية على اختلاف نوع الطواف بين الحامل والمحمول.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا اختلف قائد العربة والركاب في عدد الأشواط له حالتان:

الأولى: إن كان القائد محرماً فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول: إن كان أحدهما يتيقن حال نفسه لم يلتفت لقول غيره واختاره ابن المنذر وابن قدامة.

القول الثاني: إن كان أحدهما ثقة عدل تبعه الآخر.

والأحوط: أن يفعل اليقين حتى يخرج الإنسان من عبادته بيقين، ولا يبقى الشك والوسواس مسيطرًا على قلبه.

فرع: لو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما ، ويستحب الأخذ بقول الواحد، وهو مذهب الحنفية. وقيل: يستحب، وهو مذهب الشافعية

الثانية: إن كان القائد غير محرم، فقول المحرم مقدم عليه، لأن العبادة متعلقة به.

والأحوط الأخذ بالأقل في عدد الأشواط حتى لا يبقى الشك مسيطراً على النفوس.

- المسألة السادسة والعشرون: إذا نام في العربة بعض الطواف فلما استيقظ جهل كم شوطاً سعى عمل بقول من معه ما لم يشك، وهو مذهب الشافعية.
- المسألة السابعة والعشرون: يجوز أن يدعو الراكب بالدعاء المشروع في موضع محدد قبل موضعه ولو بقليل إذا كانت العربة لا تتوقف للدعاء كالدعاء على الصفا والمروة.
- المسألة الثامنة والعشرون: لا يسرع الراكب الحاج أو المعتمر إذا كان يقود بنفسه العربات في موضع الهرولة من الطواف والسعي ، قياساً على ركوب الدابة ، فلا يسن في حقه الرمل ، وهو وجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة.

وقيل: يسن ، وهو مذهب الشافعية .

والراجع: الأول ، لأنها عبادة متعلقة بذات البدن ، ولأنه لو قيل به لترتب عليه مفاسد وضرر خاصة في مثل استعمال العربات.

- المسألة التاسعة والعشرون: ولا يسرع سائق العربة بمن معه من الحجاج أو المعتمرين، لما تقدم.
- المسألة الموفية للثلاثين: على القول بالتلازم بين الرمل والاضطباع وأنه من سن في حقه الرمل سن الاضطباع، فلا يسن في حق راكب العربات الاضطباع.

المسألة الواحدة والثلاثون: من انتقض وضوؤه فحكمه حكم الوضوء في الطواف فقيل: شرط، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقيل: واجب، وهو مذهب الحنفية.

وقيل: مستحب ، وهو قول عند الحنفية والحنابلة واختاره جماعة من أهل العلم.

والراجع: الاستحباب، لعدم الدليل الصحيح الصريح في الوجوب أو الشرطية، وللمشقة وخاصة أوقات الزحام.

المسألة الثانية والثلاثون: من أراد أن يتوضأ فإنه يتوضأ ولا تنتظره رفقته أو تتوقف العربة إذا كان سيطول الوقت ، فإن رجع و كان الوقت قصيراً أكمل من بداية الشوط الذي وقف فيه ، وإن طال استأنف الطواف من البداية ، مراعاة لشرط المولاة بين أشواط الطواف .

المسألة الثالثة والثلاثون: لا يصح أن يصلي الفريضة جالساً على العربات وهو غير متجه للكعبة إذا عجز عن القيام في صلاة الفريضة.

المسألة الرابعة والثلاثون: يجوز أن يصلي النافلة على العربات متجها للكعبة، ولا يجوز لغير الكعبة ولو كان مسافراً نازلاً على الصحيح من قولي العلماء، لعدم الدليل على إسقاط شرط استقبال القبلة للمسافر النازل في النفل، وللفرق بين المسافر السائر والنازل.

المسألة الخامسة والثلاثون: يجوز أن يصلي على الجنازة على العربة متجهاً للكعبة ، لما تقدم.

المسألة السادسة والثلاثون: صلاة ركعتي الطواف قاعداً في العربة مع القدرة على القول بكون المشي سنة محل خلاف: فقيل: يجوز، لكونهما من توابع الطواف، وقيل: لا يجوز ، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ثم نزل للصلاة، وهما وجهان عند الشافعية ، وهذا مبني على حكم صلاة ركعتي الطواف فمن قال بالوجوب فلا تصح جالساً إلا لعذر ، وإن قيل: سنة فيجوز بدون عذر ولكن ينقص أجره.

المسألة السابعة والثلاثون: لا يصح أن يجمع بين الطواف والصلاة فريضة أو نافلة كالتراويح ونحوها، وهو على العربات، لأنه مشغول بإحدى العبادتين، ولاشتراط استقبال القبلة في الصلاة ولو كانت نافلة أو مسافراً مادام نازلاً في البلد.

المسألة الثامنة والثلاثون: حكم الصرف والبيع "واستئجار العربات في المسجد الحرام" مسجد الكعبة" له حالات:

[أ] أن يكون داخل المسجد الحرام فمحل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يكره، وهو مذهب الشافعية وبعض الحنابلة.

القول الثاني: يحرم ، وهو مذهب الحنفية وبعض المالكية ومذهب الحنابلة، للنهي عن البيع في المسجد ، واختاره ابن حجر والشوكاني، واللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

القول الثالث: يباح إن كان يسيراً ويكره الكثير، وهو قول بعض الحنفية ومذهب المالكية، واشترطوا وقوع ذلك قصداً لا اتفاقاً

والراجح: الثاني: وجاءت النصوص الشرعية في النهي عن البيع والشراء في المسجد، والإجارة نوع من أنواع البيوع، لأنه بيع منفعة، وعقد معاوضة، وتنزيها للمسجد عن اللغو والمتاجرة وخاصة مسجد الكعبة، وتعظيم البيت من تقوى الله.

[ب] عقود المعاوضات في المسعى ينبني على الخلاف في حكم المسعى في الوقت الحاضر هل هو داخل المسجد أو لا ؟

فيها قولان للمعاصرين ، والأحوط تركه ، ويجوز عند الحاجة .

[ج] في الساحات جائز؛ لأنها خارج المسجد الحرام.

المسألة التاسعة والثلاثون: ويجوز استئجار العربات بالمسجد الحرام عند الحاجة ، والحاجة تقدر بقدرها ، وقد قرر أهل العلم بأنه يصار للقول المرجوح عند الحاجة اتفاقاً بشروط ذكرها أهل العلم .

المسألة الموفية للأربعين: حكم البيع والشراء داخل المسجد عن طريق وسائل التواصل والهواتف والمتاجر الالكترونية قولاً وكتابة محل خلاف بين المعاصرين بناء على الخلاف عند المتقدمين.

والأقرب: عدم الجواز، لعموم النص، فيشمل القول والكتابة، القليل أو الكثير، مع وجود السلعة وعدمها، الحاضر مع الحاضر أو الحاضر مع الغائب، لما تقدم، ويجوز عند الحاجة.

المسألة الواحدة والأربعون: إن كان الاتفاق على البيع والاستئجار خارج المسجد، وحصل دفع الثمن والأجرة داخل المسجد، فالذي يظهر الجواز؛ لأن تسديد الدين ليس معاوضة ولا مرابحة، واختاره ابن بطال وابن رجب، ومثله الآن السداد للديون ونحوها من خلال التطبيقات الالكترونية.

المسألة الثانية والأربعون: حكم أخذ الزيادة على الأجرة من قبل سائقي العربات له حالتان:

الأولى: أن يشترط السائق ذلك فهذا لا يجوز ، لأنه يأخذ راتباً أو جُعلاً على عمله ، لما سيأتي.

الثانية: أن يدفع الراكب هدية للقائد فله حالتان:

الأولى: إن كانت مقابل خدمة وهي من صميم عمله أو لأجل تيسير الركوب له ونحوه فلا يجوز ، وتعد رشوة ، والنهي في هذا شديد والوعيد عظيم ، وهدايا العمال غلول.

الثانية: إن كانت من باب الهدية والإعانة ولا يرجو مقابلها نفعًا فيجوز ، لانتفاء الشبهة .

المسألة الثالثة والأربعون: يجوز وضع تطبيق أو جهاز ونحوه لعد الأشواط وتذكير الناس بالأدعية المشروعة بشرط ألا يحدث تشويشا.

المسألة الرابعة والأربعون: حكم إعطاء تذكرة الركوب للغير له حالتان:

الأولى: إن استعملت فلا يجوز ، لأنه أصبح الركوب الثاني من غير مقابل .

الثاني: إن لم تستعمل فيجوز ، لأنه تنازل عن حق له .

الأجرة إلا إذا أذن له المسؤول وهو يملك ذلك .

### وصايا وآداب عامة:

١-من المشاهد أن كثيراً من الأصحاء والشباب هم ركاب العربات ، وكبار السن هم الطائفون على أقدامهم ، واعلموا أن المرء حينما يبذل جهداً في العبادة والطاعة يتلذذ بذلك ، ويستشعر الافتقار والتذلل لله سبحانه وتعالى ، ويزداد الإيمان وتعظم التقوى في القلوب ، وذلك أعظم للأجر " والأجر على قدر المشقة والتعب والنصب " ولربما الإنسان لا يجد ذلك الاستشعار في ركوبه للعربات لما تقدم ، ولقصر وقت العمرة وسرعة الإتيان بها ، والأول مقصد عظيم من مقاصد الشريعة في العبادات وخاصة الحج والعمرة ، فمن كان نشيطًا وسليمًا فطوافه وسعيه على الأقدام أعظم للأجر وأنفع للقلب والروح ، وما تكبد الصعاب والزحام إلا ليجد قلبه في هذه البقعة الشريفة، وهذه الأعمال العظيمة ، ولا يكن هم الواحد التخلص منها ، ومن كان مريضاً وركب العربة لعذر فإنه يؤجر على ذلك ، وإذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً.

١-يجب على المرأة أن تلتزم بالحجاب الشرعي والستر واجتناب الزينة ، امتثالاً لأمر الله وأمر رسوله على ، وهذا من تعظيم الكعبة والبيت الحرام ، فلا يجوز للمرأة أن تأتي للمسجد الحرام وهي بزينتها ، تَفتن وتُفتن ، والله يقول : ( وَلا يُبْدِينَ زِينتَهُنَ .. ).

٢-يجب على المرأة أن تحافظ على لباسها ، لأنه قد ينكشف شيء من ملابسها بسبب الهواء أو سرعة العربة .

٣-يجب على الرجل أن يحافظ على ستر العورة ، لما تقدم .

٤-لا يجوز جلوس الرجل بجوار المرأة الأجنبية في العربة، والشريعة تمنع ذلك.

٥-الانشغال بالذكر والدعاء والإقبال على الله وترك الكلام والجوال ، لأن مدة العمرة أو طواف وسعي الحج بالعربة قصير ، فالوقت قصير فلا تفرط فيه ، فتفقد الشعور بلذة العمرة والطاعة ولا يكون للعمرة أثر على القلب والجوارح .

٦- يحذر الراكب أثناء الطواف من الالتفات ببدنه إلى الخلف أو يميناً وشمالاً
عند إعطاء أو تناول شيء أو الانتقال من مكان لآخر ونحوه.

## وصايا وآداب لقائد العربات:

١ - تعظيم المسجد الحرام من تعظيم شعائر الله، وذلك من تقوى القلوب.

٢-يحرص أن ينوي الطواف نافلة و لا يحرم نفسه ذلك الفضل.

٣-ينتبه لعد الأشواط في الطواف والسعي ، لأنه مؤتمن على نسك الحجاج والمعتمرين.

٤-تنبيه الناس على الأخطاء التي تصدر منهم أثناء تأدية المناسك.

#### الأحكام الفقهية المتعلقة بالعربات في المناسك

٥-إرشاد الراكب إلى بداية الطواف والسعي لينوي، ويذكّره ببعض الدعاء المأثور.

٦-يجتنب الجرأة على الفتوى بغير علم ، ( وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار).

7-يتحلى بالأخلاق والآداب والصدق والأمانة ويستحضر النية في العمل لله وخدمة البيت الحرام وقاصديه واحتساب الأجر في ذلك ، فكم من الأجور والدعوات تنتظره مقابل ذلك ، كم من الخطورة والإثم عند التقصير والتهاون كذلك .

#### اقتراحات:

١-جعل عربات تناسب المرضى الممدين على ظهورهم لكي يؤدوا الطواف
والسعي على الوجه الشرعي الصحيح ، وقد نص الشافعية على جواز الطواف
زحفاً .

٢-جعل مكان للوضوء في مواقع حركة العربات.

٣-إعطاء دورات تدريبة تثقيفية لقائدي العربات والمشرفين ونحوهم.

٤-إيجاد الحلول والمقترحات تجنباً للبيع والشراء داخل المسجد الحرام ،
وقد قامت الهيئة العامة للعناية بشؤون الحرمين بالتنظيم والترتيب في ذلك .

راجياً أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته ، والإحجام عن ارتكاب محظوراته، ويلهمنا ما يقرب من أجره وثوابه، ويباعدنا من سخطه وعقابه ، وأن يذهب عنا الشكوك والاعتراضات، ويعافي قلوبنا من الوساوس والنزغات ، والحمد لله على كل حال ، والصلاة والسلام على أفضل صادق في الأقوال والأفعال سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بديع الجمال ، رفيع الجلال ، وعلى آله وأصحابه وعلى سائر العلماء والمجتهدين وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وعلى أشياخنا هداة الطالبين والحمد لله رب العالمين.

ختاما: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، ونسألك ثباتاً وهدى وطهارة لقلوبنا وألسنتنا وأزواجنا وذرياتنا ، وعياذاً من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، ومن فتنة القول وغروره وزخرفه وفجوره ، وأن يجعلنا من المتبعين المحافظين الثابتين على السنة والمجتنبين للبدعة ، وأن ينصر المظلومين والمستضعفين ويهلك الظالمين المعتدين .

وأن يوفق ولاتنا وولاة أمور المسلمين لكل خير وهدى وأن يجزيهم عما يقدمونه للحرمين والمسلمين خير الجزاء وأوفاه ، ويصلح بهم العباد والبلاد .

### الأحكام الفقهية المتعلقة بالعربات في المناسك

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.

إنَّا على البِعادِ والتفرقِ لَنلتقي بالذكرِ إن لم نَلتق

كتبه / فهد بن يحيى العماري البلد الحرام ٢٤/ ١١/ ١٤٤٦هـ

famaryl@gmail.com

الإنارة في أحكام الاستخارة	إتحاف النبيل في أحكام التمثيل
جزء في أحكام سجود السهو	الدرة في أحكام السترة
الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي	أحكام العمرة في جائحة كورونا
أحكام صيام عاشوراء	جزء في أحكام نزلاء الفنادق
جزء في أحكام المسح على الحوائل	أحكام صيام عرفة
<u>جني الأفنان في أحكام المصحف</u>	فوح العطر بأحكام زكاة الفطر
زاد قارئ القرآن	التسنيم في أحكام التسليم
الإكليل في أحكام التداوي	تحية الإسلام فضائل وأحكام
المنتقى من أحكام الضحى	أحكام صيام ست شوال
الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي	الجود بأحكام الركوع والسجود
السنابل في أحكام الزلازل	الإعلام بأحكام استخلاف الإمام
التداخل في الطهارة	التبيين في بعض أحكام التأمين
أحكام الصلاة أداء وقضاء	حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال
إمتاح الفكر بأحكام الذكر	الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح
إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم	البدور في أحكام الأيمان والنذور
أحكام تلاوة القرآن في الصلاة	التزود في أحكام التشهد
المداد بأحكام الجراد	إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر
زاد المسافر	زاد الصائم
جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية	النبراس في أحكام التثاؤب والعطاس
منارات في أحكام اقتناء الحيوانات	أعياد غير المسلمين( حوار علمي )
الدر المرصوف في احكام صلاة الكسوف	زاد المرأة المحدة
أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب	زاد المعتمر
المصابيح في أحكام صلاة التراويح	إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام
أحكام السبحة	أحكام المصافحة



وقف خيري ـ صدقة جارية يخدم طلاب العلم، ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة للدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم العامة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى بلادهم دعاة خير ورسل هداية.

